



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Transcribing in inheritance - A comparative study -

Dr. Nashwan Zaki Sulayman

College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 20 Dec 2022
- Accepted 18 Jan 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- dead.
- transcribing.
- heir.
- Inheritance.
- inheritance issue

Abstract: Copies is considered in the science of inheritance within the jurisprudence of transactions when some of the heirs die before dividing The inheritance is that one or more of the heirs of the first deceased, one or more, dies before dividing the estate, and this process has been called in inheritance by copying, because the death of the heir before the division abrogates or invalidates the work with a corrector The first issue, just as the act of copying involves the transfer of money from one heir to another, so the issue of copying is that a person dies, then some of his heirs die before dividing the estate, so the money is divided among the heirs of each deceased in sequence, and the order starts with the first deceased who leaves four heirs, and one of them dies and does not leave The second deceased has heirs other than the remaining heirs of the first deceased, or he leaves heirs on his behalf other than the heirs of the first deceased. In this case, it is necessary to extract the issue that combines the two issues.

المناسخة في الميراث

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. نشوان زكي سليمان

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: تعد المناسخة في علم المواريث ضمن فقه المعاملات عند موت بعض الورثة

تواريخ البحث:

قبل قسمة التركة بأن يموت من ورثة المتوفى الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد

- الاستلام : ٢٠ / كانون الاول / ٢٠٢٢

سميت هذه العملية في الميراث بالمناسخة، لأن موت الوارث قبل القسمة ينسخ أو يبطل

- القبول : ١٨ / كانون الثاني / ٢٠٢٣

العمل بمصحح المسألة الأولى، كما أن عمل المناسخة فيه انتقال المال من وارث إلى

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :

آخر، فمسألة المناسخة أن يموت شخص، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة،

- المتوفى.

فيقسم المال على ورثة كل متوفى بالتسلسل، والترتيب بدء من المتوفى الأول الذي يترك

- المناسخة.

اربعة ورثة ويتوفى احدهم ولا يترك المتوفى الثاني ورثة سوى الورثة الباقيين من المتوفى

- الوارث.

الأول، أو يترك ورثة عنه غير ورثة المتوفى الأول وقد يتوفى وارث آخر من بينهم

- المورث.

ويترك ورثة غير جميع الورثة المتبقين في المسألة الأولى والثانية وفي هذه الحالة لا بد

- المسألة الارثية.

من استخراج المسألة الجامعة بين المسالتين.

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً - مدخل تعريفى لموضوع البحث:

يعد المواريث أو ما يطلق عليه الفقهاء المسلمين علم الفرائض من أجل علوم الشريعة قدراً

وأعلاها فضلاً ، وأكثرها تداخلاً بحياة الناس وحاجتهم، لتعلقه بتبرئة ذمة المسلم المالية بعد وفاته وتوزيع

الحقوق لأصحابها وإعطاء كل ذي حق حقه من التركة ، فجميع بني آدم من المسلمين وغير المسلمين

القاطنين في البلاد الاسلامية محتاجين للمواريث أو علم الفرائض مهما طال الزمن.

ثانياً - أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع المناسخة من أهمية علم الميراث نفسه والتي حث الرسول صلى الله عليه

وسلم على تعلمه وتعليمه للناس وكونها من الأمور التي تتسبب ما يتطلب مراجعتها بشكل مستمر بين

الفترة والأخرى ، ولحاجة الناس المتجددة دائماً لهذا العلم الشرعي من حيث كون الموت والحياة من سنن

الله سبحانه وتعالى منذ خلق الإنسان وإلى يومنا هذا وما يتعلق بذلك بما يتركه المتوفى وما يستحقه الحي.

ثالثاً : مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بعدم اقتسام التركة بعد وفاة المورث وما يترتب على ذلك من إمكانية حدوث وفيات أخرى للورثة في المسألة الأولى وتعدد المسائل الحسابية نتيجة ذلك، وعدم التصدي لمثل هذه الفرضيات والحالات بالشرح الوافي لبيان نصيب كل وارث مستحق من تعدد هذه المسائل، لذا حاولنا في هذا البحث التصدي لهذه المشكلة من خلال محاولة الوصول إلى خطوات عملية لحساب الأنصبة للورثة الجدد والسابقين نتيجة عدم الاقتسام منذ البداية، خاصة وان المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية لم ينص على المناسخة في باب الميراث وأحال هذه المسألة الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

رابعاً : تساؤلات البحث

تظهر في هذا البحث عدة تساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث منها:

- ١- هل ينطبق وصف الوارث على كل ذي صلة بالمورث (المتوفى) ؟
- ٣- ما المقصود بالمناسخة في الميراث ؟
- ٤- ما هي حالات المناسخة في الميراث ؟
- ٥- كيف نخرج وفق كل من سهم المتوفى وأصل المسألة؟
- ٦- إذا كان وارث له سهم في المسألة الأولى والثانية، فكيف نعطيه نصيبه في المسألة الجامعة؟
- ٧- إذا لم يوجد قاسم مشترك بين سهام المتوفى وأصل المسألة، فكيف تنظم المناسخة؟

خامساً : منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث اسلوب المنهج المقارن بين الفقه الاسلامي بمذاهبه الاربعة والفقه الامامي وكل ما قيل بشأن مسألة المناسخة من آراء فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل واليميني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م المعدل.

سادساً : هيكلية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث تطلبت الدراسة تقسيم موضوع المناسخة/ دراسة مقارنة إلى الخطة

الآتية:

المبحث الأول/ المناسخة بين الورثة الذين يتساوى نصيبهم من الميراث

المطلب الأول/ مفهوم المناسخة

المطلب الثاني/ حالة المناسخة للورثة الباقيين الذين يتساوى نصيبهم من الميراث

المبحث الثاني/ المناسخة بين الباقيين من الورثة مع اختلاف استحقاقهم في الارث

المطلب الأول/ حالة المناسخة بين الورثة الذين تغيرت انصبتهم واختلفت صفاتهم

المطلب الثاني/ حالة المناسخة بين ورثة كل متوفى لا يرثون غيره

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المناسخة بين الورثة الذين يتساوى نصيبهم من الميراث

لمعرفة حالات المناسخة وصورها وطرق حلها لا بد من بيان مفهوم المناسخة في الميراث بعد

تعريف المناسخة لغة واصطلاحاً وقانوناً في المطلب الأول، ومن ثم حالة المناسخة في الميراث للوارثين الباقيين الذين يتساوى نصيبهم من الميراث في المطلب الثاني.

المطلب الأول / مفهوم المناسخة

يمكن بيان مفهوم المناسخة من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً، في الفرع الأول، ومن ثم تعريف

المناسخة في القوانين المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول / تعريف المناسخة

أولاً- تعريف المناسخة لغةً: المناسخة مأخوذة من النسخ والنسخ أي: إبطال الشيء وإزالته^(١) ويقال

نسخت الشمس الظل أي إذ أزالته من محله^(٢)، والنسخ يعني النقل من مكان إلى آخر^(٣)، ونسخ الكتاب:

إزالة الحكم بحكم يتعقبه^(٤)، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُطِيقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا

(١) الفيروز آبادي مجد الدين أبي طاهر ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر، ج١، ص ٢٧١ .

(٢) الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص ٦٠٦.

(٣) الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دون مكان طبع أو سنة نشر، ص ٣٥٥.

(٤) أبي الفضل محمد بن مكرم المصري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠م، مادة (نسخ)، ج ٣،

كُتِبَ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢﴾. مما تقدم يتبين لي بأن المناسخة في اللغة تأتي بمعنى: النقل والتغيير والتحول والإزالة.

ثانياً- تعريف المناسخة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء المسلمون في تعريف المناسخة، إلا أنها لا تعدو اختلافات في اللفظ والصياغة وليست اختلافات في المعنى، ومن هذه التعريفات: فقد عرف الجرجاني^(٣) المناسخة بأنها: "مفاعلة من النسخ والتحويل، والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه".

وعرف الشيخ الدردير^(٤) المناسخة بأنها: "لفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميطان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول وأنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين وإليه أشار بقوله (وإن مات بعض) من الورثة (قبل القسمة) لتركه المتوفى الأول (وورثه الباقيون) بالوجه الذي ورثوا به الأول (كثلاثة بنين) أو بنات يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر).

وعرف الكلوزاني^(٥) المناسخة: "بأن يموت المرء ويترك مالا فلا تقسم تركته حتى يموت احد ورثته"، كما عرفها المرداوي^(٦): "بأن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته".

بينما عرفها السيد العاملي^(٧) بأنها: "موت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة فريضتين من اصل واحد، فتتسخ الفريضة الاولى بفريضة اخرى شاملة لورثة هذا المتوفى الثاني ايضاً".

(١) سورة الجاثية، الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٤م، ص ١٥٧.

(٤) الدردير، احمد بن محمد بن احمد الدردير ابو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ج ٤، ص ٤٧٩.

(٥) الكلوزاني، نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٢١.

(٦) المرداوي، ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٠٢.

(٧) العاملي، محمد بن جمال الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، دون سنة طبع، ج ٨، ص ٢٥٣.

مما تقدم يتبين بأن المناسخة تتمثل بموت الإنسان وتركه لورثة لم يقتسموا التركة بعده، ثم توفي واحد أو أكثر من الورثة في المسألة الاولى وما يترتب على ذلك من اختلاف أنصبة الورثة باختلاف صور المناسختات، لأن كل من المسألة الاولى والثانية تُنسخ وتزول بالمسألة الأخرى فتكون في النهاية مسألة واحدة تسمى بالجامعة^(١)، وكذلك الحال عند تعدد المسائل لأكثر من مسألتين فجميعها تنسخ بالمسألة الجامعة، ويمكن تعريف المناسخة بأنها: "نقل نصيب وراث أو أكثر بوفاته لم تقسم تركته إلى نصيب من يرث منه"، لأن المناسخة سببها وفاة شخص لم تقسم تركته، ثم توفي أحد ورثته قبل تقسيم التركة فاختلفت المال الآيل من الأول وما تركه الثاني.

الفرع الثاني / تعريف المناسخة في القوانين المقارنة

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية الى تعريف المناسخة وحالاتها في الميراث ، إنما أحال هذه المسألة الى ما كان معمول به قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية النافذ^(٢)، أي يرجع الى مذهب المتوفي في مسألة المناسختات مع اعتبار الاخت الشقيقة بمثابة الأخ الشقيق في الحجب، كما ان المشرع العراقي جعل الباقي من الميراث بعد أخذ الابن والابوين والزوجين فروضهم من استحقاق البنات أو البنات إذا تعددن^(٣) وهذا يعني انه في أية مسألة مناسخة ارثية توجد فيها البنات لا يرث معها غير الابن والابوين والزوجين، وبذلك يحرم من تم ذكرهم في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة (٨٩) بموجب التقييد الوارد في الفقرة اعلاه^(٤).

ولم يتطرق مشرعي قوانين الأحوال الشخصية العربية الى مسألة المناسختات باستثناء المشرع اليمني الذي عرف المناسخة بأنها: (ان يموت وارث من الورثة او اكثر قبل قسمة تركة المورث الاول فانه لا يمكن قسمة تركة المتوفى الثاني الا بعد قسمة الدرجة الاولى ...) ^(٥).

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحقوق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط ١١ ، كركوك، ٢٠١٢م، ص ١٤٢؛ الصديق محمد الأمين الضير، الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، المطبعة الكمالية ، بدون مكان نشر ، ١٩٦٤ ، ص ١٥.

(٢) ينظر: المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤) نصت المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

١-الأبوان والأولاد وأن نزلوا لذكر مثل حظ الانثيين. ٢- الجد والجدة والاخت والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات.

٣-الأعمام والعمات والأخوات والأخوال والخالات وذوي الأرحام. ٤-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب).

(٥) ينظر: المادة (٣٤٧) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

المطلب الثاني / حالة المناسخة للورثة الباقيين الذين يتساوى نصيبهم من الميراث

ان المناسخة في الميراث تتأثر بتغير نظام التوريث ولكل منها حكمها الخاص بها، لأن جمهور الفقهاء المسلمين^(١) الذين يأخذون بنظام العصابات في الميراث، استدلوا بحديث النبي ﷺ قال: "إلحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر"^(٢)، بينما أخذ فقهاء الامامية^(٣)، بنظام القرابة او الطبقات، وان حل المناسختات في الميراث تكون بثلاث حالات:^(٤)، الحالة الأولى للمناسخة يكون فيها ورثة المتوفى الثاني هم انفسهم المتبقين من ورثة المتوفى الاول ويتساوى ارثهم في المسالتين، وهذه الحالة تحتل عدة صور الأولى-ورثة المتوفى الثاني نفسهم ورثة المتوفى الأول ذكوراً فقط ويتساوى ارثهم في المسالتين، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أو ورثة المتوفى الثاني نفسهم ورثة المتوفى الأول مختلطي الجنس ذكوراً واناثاً، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، أو ورثة المتوفى الثاني نفسهم ورثة المتوفى الأول مع وجود صاحب فرض في المسألة الارثية، في الفرع الثالث.

الفرع الأول /ورثة المتوفى الثاني نفسهم ورثة المتوفى الأول يتساوى ارثهم في المسالتين

لم يشترط الفقهاء المسلمون^(٥) في هذه الحالة من المناسخة حصرها بنوع أو صنف معين من الورثة، إنما كان شرطهم الوحيد أن يتساوى ارثهم في المسالتين كأن يكون الورثة جميعهم ذكور فيرثون بالتساوي

(١) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، ج٣٠، ص٥٥؛ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ج٤، ص٤٨٠؛ الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس الملقب بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٩؛ البهوتي، منصور بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، دون ط، ١٩٨٣م، ج٤، ص٤٤٣؛ النجفي، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١، ج٣٩، ص٣٥٣-٣٥٨.

(٢) اخرج الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي الجامع الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، باب في ميراث العصابة، رقم الحديث (٢٠٩٨)، ج٤، ص٤١٨.

(٣) العاملي، الروضة البهية مصدر سابق، ج٨، ص١٨.

(٤) الجرجاني، سرح السراجية، مصدر سابق، ص١٥٧-١٦٣؛ الدردير، احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ج٤، ص٧٠٣-٧٠٦؛ الشنشوري، عبد الله بن محمد الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٣٦-١٤٤؛ ابن مفلح، ابي اسحاق ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٦٩؛ العاملي، محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، مؤسسة الشر الاسلامي، قم، ١٤٣١هـ، ج٢٤، ص٨٣٨-٨٤٥.

(٥) الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص٣٥١؛ محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم،

كمن يتوفى ويترك مجموعة ابناء وقبل تقسيم التركة يموت أحد الأبناء دون أن يتزوج فتكون التركة لبقية الأبناء الآخرين أو يكون ورثة المتوفى الاول اخوة فقط وقبل تقسيم التركة يموت احدهم ويترك ايضا اخوة له فتقسم التركة بينهم بالتساوي، أو يمكن أن يكونوا الورثة المتبقين من الجنسين ذكور واناث فيرثون وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين، كأن يكونوا ابناء وبنات او أخوة وأخوات يموت أخ لهم ويموت الثاني ويترك ايضا اخوة واخوات له.

إلا أن فقهاء الشافعية^(١) ومن أيد قولهم من الفقه المعاصر^(٢) قصرُوا هذه الحالة من المناسخة على الوارثين من الذكور العصبية أو ذكور واناث يكونوا عصبية بالغير، ولا نؤيد هذا الرأي، لأن هذه الحالة يمكن أن تنطبق على الوارثين من الاناث فقط دون الذكور وهذا ما سنبينه من خلال البحث بالأمثلة لكل حالة وكما يلي:

اولا- ان يكون الورثة من الذكور فقط: يمكن أن يكون الورثة الباقيين لإجراء المناسخة من الذكور فقط دون الاناث ولتوضيح المسألة يمكن أن نسبق المثال التالي:

مثال ذلك: توفي رجل وترك (٤) ابناء وقبل تقسيم التركة توفي احد الابناء وبعد فترة وقبل تقسيم التركة ايضا توفي ابن اخر منهم ولم يتركوا غير الباقيين من الورثة فما نصيب كل وارث؟
يمكن حل المسألة الارثية بالمناسخة بعدة طرق وكما يلي:

الطريقة الأولى: ان المتوفين قبل تقسيم التركة نعدهم كأنهم غير موجودين أصلا ولا حاجة لافتراض ثلاث مسائل بل نكتفي بمسألة واحدة ولما كان الورثة من نفس الجنس الذكور فيرثون بالتساوي وتكون أصل المسألة على عدد رؤوس المتبقين^(٣) وهم (٢) ابن او (٢) بنت لكل ابن او بنت (١) سهم، كما في الجدول:

٢٠١٣م، ص ٦٦٢؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلتة، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٥م، ج ٤، ص ٨٤؛ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستتقع، دار العقيدة للتراث، دون مكان طبع، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٥؛ الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ، بيروت، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٣١١.

(١) الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٩؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٩٨؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دون مكان طبع، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٦٢.

(٢) مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٣) ابن عابدين، محمد امين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار عالم الكتل، الرياض، ٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٥٦٠؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلتة، مؤسسة المعارف، بيروت،

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسألة
(٢) ابن	مقاسمة بالتساوي	٢ سهم لكل ابن ١ سهم	٢

الطريقة الثانية: يمكن أن يكون حل المناسخة بين الورثة بتنظيم مسألة لكل متوفي بمعزل عن الآخر، فالمسألة الارثية تصح، إلا أنها تطول بعض الشيء، والتي يمكن توضيحها كالآتي:

أصل المسألة الاولى هي (٤) سهم لكل ابن (١) سهم، ثم يتوفى احد الابناء فتكون اصل المسألة من (٣) اسهم بعدد رؤوس المتبقين من الورثة، لكل منهم (١) سهم بينما الذي تركه الوارث المتوفى (١) سهم واحد لا تصح فنضرب اصل مسألتها في اصل المسألة الاولى (٣×٤) لنستخرج المسألة الجامعة وهي (١٢) سهم، نضرب سهام الورثة في المسألة الاولى فيما ضرب فيه اصل مسألتها (٣×١) فيصبح نصيب كل منهم (٣) سهم وبذلك تصح قسمة ما تركه المتوفى الثاني على ورثته فيزداد نصيب المتبقين (١) سهم فيصبح مجموع سهامهم (٤) سهم لكل واحد منهم، ثم ناتي الى المسألة الثالثة المتوفى احد الابناء او البنات ونصيبه من المسألتين (٤) والمتبقين من الورثة هم (٢) ابناء فتكون أصل مسألتهم (٢) وما تركه مورثهم (٤) سهم وبما ان العدد يقبل القسمة على اصل مسألتهم فيكون لكل منهم (٢) سهم نجمعها مع ما كان لهم من المسألتين وهي (٤) سهم لكل واحد منهم فيصبح مجموع سهام كل منهم من المسائل الثلاث هي (٦=٢+٤) وبما ان سهامهم واصل المسألة الجامعة تقبل القسمة على (٦) فتصبح اصل المسألة (٢) ونصيب كل واحد من الورثة الباقيين (١) سهم وهذا ما يسمى بالاختصار بعد العمل .

توفي اب	المسألة الجامعة ١٢=٣×٤		
الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسألة
(٤) ابن	م بالتساوي	٤ سهم لكل ابن ١ سهم ٣=٣×١	٤
توفي ابن عن (٣) سهم سهم			
(٣) ابن	م بالتساوي	٣=٣×١ لكل ابن (١) سهم	٣
توفي ابن عن (٤) سهم			
(٢) ابن	م بالتساوي	٢=٢÷٤ لكل ابن	٢
		٦=٤+٢ لكل ابن او بنت ٦÷٦=١	١٢ الجامعة نقسم الطرفين على ٦ (٢=٦÷١٢)

٢٠٠٥م، ج٤، ص٣٥٢؛ مصطفى سعيد الخن ومصطفى ديب البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٢، ج٥، ص١٨٨؛ المقدسي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، دار الملك عبد العزيز، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٢٠٥؛ النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ج٣٩، ص٣٥٣.

الطريقة الثالثة: يمكن حل المسألة الارثية بالمناسخة بطريقة ثالثة، إلا أنها مطولة بعض الشيء والتي يمكن توضيحها كالآتي:

ينظم لكل متوفي مسألة ارثية بمعزل عن الآخر واصل المسألة في المثال السابق (٤) سهم لكل وارث (١) سهم ، ثم ننظم مسألة المتوفى الثاني واصلها (٣) سهم لكل وارث (١) سهم ، وننظم مسألة للمتوفى الثالث واصل مسألته (٢) سهم لكل وارث (١) سهم، ثم نستخرج المسألة الجامعة وذلك بضرب اصول المسائل الثلاث بعضها ببعض اي (٢×٣×٤) وتكون الجامعة (٢٤) ، نقوم بتقسيمها على ورثة المتوفى الاخير وهم (٢) ابن فيكون لكل منهم (١٢) سهم ، ثم نقوم بالاختصار النهائي بما ان حصصهم والمسألة الجامعة تقبل القسمة على (١٢) فتكون النتيجة النهائية كالآتي اصل المسألة الجامعة $٢٤ \div ١٢ = ٢$ ، وسهام كل منهم $١٢ \div ١٢ = ١$ وهي مطابقة للنتيجة النهائية للحل بموجب الطريقتين السابقتين، فاصل المسألة رجعت الى (٢) وحصة كل وارث هي (١) سهم منها.

ومن وجهة نظري بأن اسهل وافضل طريقة لحل هذا النوع من المناسخات يكون بموجب الطريقة الاولى التي تميزت باختصار عن الطريقتين الثانية والثالثة لحل المناسخات.

ثانيا- ان يكون الورثة المتبقين مختلطي الجنس ذكوراً واناثاً^(١): يمكن تمثيل هذه المسألة للمناسخة في حالتين:

الحالة الاولى- ابناء وبنات يرثون المتوفى الاول أحد أبويهم (الأم أو الأب) ومن ثم يتوفى أحد اخوتهم قبل تقسيم التركة ويكون ورثته الأبناء والبنات أنفسهم ورثة المتوفى الاول وبنفس الاستحقاق كونهم وارثين للذكر مثل حظ الانثيين من كلا المتوفيين.

مثال ذلك: توفي رجل عن (٤) ابناء و (٣) بنات ولم يقتسموا التركة ، ثم توفي منهم (٢) ابن و (٢) بنت فما نصيب كل وارث؟

الحل: في هذه المسألة لا نحتاج الى تنظيم مسالتين او ثلاث ونكتفي بتنظيم مسألة واحدة لمن تبقى من الورثة وهم (٢) ابن و (١) بنت ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين وتكون اصل المسألة من (٥) سهم لكل ابن (٢) سهم وللبنات (١) سهم.

(١) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٣، ص٥٥؛ الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠٧؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ج٩، ص٢٩٨؛ ابن قدامة، ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٨٢؛ الحلبي، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٩.

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة
توفى ابن	-	-	-
توفت بنت	-	-	-
توفى ابن	-	-	-
توفت بنت	-	-	-
ابن	مقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين	٢	٥
ابن		٢	
بنت		١	٥

الحالة الثانية- مجموعة اخوة واخوات يتوفى اكثر من واحد منهم بالتتابع قبل تقسيم التركة ويرثه الباقي من اخوته واخواته ايضا وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال ذلك: توفي اخ وترك (٢) اخت شقيقة او لاب و(٣) اخ شقيق او لاب وقبل تقسيم التركة توفي اخ آخر ثم توفيت اخت اخرى وتبعثها اخت اخرى وكل ذلك قبل تقسيم التركة ولم يرثه غير الباقي من اخوته واخواته فما نصيب كل وارث؟

الحل: بما الورثة الباقي يرثون جميع الاموات بنفس الاستحقاق وب نفس الطريقة ولا يوجد وارثين غيرهم فلا داعي لعمل اربع مسائل للاختصار ولتطابق النتائج فنكتفي بالمسألة الاخيرة ،والورثة فيها هم اخ واخت شقيقة او لاب ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين واصل المسألة هي(٣) بعدد رؤوسهم للاخ (٢) سهم منها وللاخت (١) سهم منها.

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة ٣
توفى اخ	-	-	
اخ	مقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين	٢	
اخت		١	
توفت الاخت	-	-	
توفت اخت	-	-	٣

الفرع الثاني / ورثة المتوفى الثاني أنفسهم ورثة المتوفى الأول مع وجود صاحب فرض في المسألة الارثية

إذا كان ورثة المتوفى الثاني أنفسهم ورثة المتوفى الأول مع وجود صاحب فرض في المسألة الارثية يكون لهذه المناسخة عدة حالات وكما يلي:

الحالة الاولى- يكون صاحب الفرض المتوفى الثاني ويكون ورثته هم أنفسهم ورثة المتوفى الاول وبنفس الاستحقاق وهذه الحالة يتوافق فيها فقهاء الامامية مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء المسلمون والتي يمكن توضيحها كالآتي:

مثال ذلك: مات رجل وترك زوجة و(٣) ابن و(٢) بنت منها، وقبل تقسيم التركة ماتت الزوجة التي هي امهم ولم يبق غير ورثة المتوفى الاول فما نصيب كل وارث؟

الطريقة الأولى: بما ان ورثة المتوفى الثاني أنفسهم ورثة المتوفى الاول ويرثون بنفس الاستحقاق فنكتفي بالمسألة الثانية ونعد الزوجة المتوفاة أم الاولاد كأنها لم تكن فتكون اصل المسألة من (٨) سهم عدد روسهم ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن (٢) سهم لكل بنت (١) سهم.

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة
٣ ابن	للذكر مثل حظ	٦ لكل ابن ٢ سهم	٨
٢ بنت	الانثيين	٢ لكل بنت ١ سهم	

الطريقة الثانية: يمكن حل المسألة الارثية للمناسخة بطريقة اخرى اي نجعل لكل متوفى المسألة الارثية الخاصة به وتكون كالآتي:

المسألة الخاصة الاولى: للزوجة الثمن وللبنات الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، اصل المسألة (٨) سهم للزوجة (١) سهم والباقي (٧) لا تصح قسمته على الاولاد فمجموع رؤوسهم (٨) نضربها في اصل المسألة تصح من (٦٤) للزوجة (٨) والباقي (٥٦) تقسم على الاولاد فيكون للبنات (٤٢) سهم لكل ابن (١٤) سهم وللبنات (١٤) لكل بنت (٧) سهم.

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة
زوجة	٨/١	٨ = ٨ × ١	٦٤ = ٨ × ٨
٣ ابن	الباقي للذكر مثل حظ	٥٦ = ٨ × ٧	٤٢ لكل ابن ١٤
٢ بنت	الانثيين	٤ لكل بنت ٧	٦٤ = ٤ × ١٦

المسألة الخاصة الثانية: توفت الام عن (٨) سهم وهي مساوية لعدد رؤوس الورثة ثلاثة ابناء وبناتان فيكون للبنات (٦) اسهم لكل ابن (٢) سهم وللبنات (٢) سهم لكل بنت (١) سهم نجمع حصة كل وارث من المسالتين وتكون النتيجة كالآتي:

$$\text{حصة كل ابن} = ١٤ + ٢ = ١٦ \times ٣ = \text{عدد البنات} = ٤٨$$

$$\text{حصة كل بنت} = ٧ + ١ = ٨ \times ٢ = \text{عدد البنات} = ١٦$$

المجموع الكلي = $٤٨ + ١٦ = ٦٤$ وهي اصل المسألة وبما ان المسألة الجامعة واسهم الورثة تقبل القسمة على (٨) عليه تكون النتيجة النهائية كالآتي:

$$\text{حصة كل ابن} = ٨ \div ٤٨ = ٣ \div ٦ = \text{ابناء} = ٢$$

$$\text{حصة كل بنت} = ٨ \div ١٦ = ٢ \div ٢ = \text{بنت} = ١$$

الطريقة الثالثة: يمكن حل المسألة الارثية للمناسخة بطريقة ثالثة وكالآتي:

١- بعد ان نفرض المسالتين ونصحها كما فعلنا اعلاه لا نقسمها على الورثة.

٢- بل نستخرج المسألة الجامعة من المسالتين بما ان بين العددين ٨ والعدد ٤ توافق بالثمن نأخذ العدد نضرب أحدهما في الثاني ($٨ \times ٨ = ٦٤$) فتكون هي المسألة الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على عدد رؤوس المتبقين من الورثة ويكون الناتج هي قيمة السهم الواحد $٨ = ٦٤ \div ٨$ سهم

٤- لاستخراج نصيب كل وارث نضرب قيمة السهم الواحد في سهامه من المسألة الثانية وكالآتي

$$\text{نصيب كل ابن} = ٨ \times ٢ = ١٦ \text{ مجموع سهام الابناء} = ٣ \times ١٦ = ٤٨$$

$$\text{نصيب كل بنت} = ٨ \times ١ = ٨ \text{ مجموع سهام البنات} = ٢ \times ٨ = ١٦$$

بما ان المسألة الجامعة وسهام الورثة تقبل القسمة على ٨ تكون النتائج النهائية كالآتي:

$$٨ \div ٤٨ = ٦ \text{ مجموع سهام الابناء لكل ابن} = ٢ \text{ سهم}$$

$$٨ \div ١٦ = ٢ \text{ مجموع سهام البنات لكل بنت} = ١ \text{ سهم}$$

$$٨ \div ٦٤ = ٨ \text{ سهم تكون اصل المسألة النهائية.}$$

الحالة الثانية- يكون ميراث صاحب الفرض ثابت في كلا المسألتين ويبقى حياً ويكون ورثة المتوفى

الثاني هم بقية ورثة المتوفى الاول وبنفس الاستحقاق باستثناء صاحب الفرض وهذه الحالة يتوافق فيها

الفقه الامامي مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء المسلمون والتي يمكن توضيحها كالآتي:

مثال ذلك: توفت امرأة وترك زوج و (٣) ابناء من زوج سابق ثم مات احد الابناء قبل تقسيم التركة فما نصيب كل وارث؟

الحل: لا نحتاج لتنظيم مسالتين ونكتفي بالثانية كون الزوج لا يرث الا الربع في المسالتين، وتكون اصل

المسألة (٤) سهم للزوج (١) سهم والباقي (٣) للابنين لا تصح فيضرب اصل المسألة في (٢) تصح

من (٨) للزوج (٢) سهم والباقي (٦) سهم لكل ابن (١) سهم.

الحالة الثالثة- عند وجود الام في المسألة الارثية مع اخوة واخوات المتوفي ومن ثم تتوفى الام في مسألة اخرى ولا يرثها غير المتبقين من الورثة الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاخوة والاخوات لأم الذين هم ابنائها دون الاخوة والاخوات لأب كونهم لا يرثون الام المتوفية، وهذه الحالة تنطبق على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء المسلمون فقط، ذلك أن الأم تحجب الاخوة والاخوات مطلقا عند الامامية كونها من الطبقة الاولى والاخوة والاخوات من الطبقة الثانية، ولهذه الحالة عدة صور نبينها كما يلي:

الصورة الاولى- وجود الأم مع اخ او اخت شقيقة او اخ او اخت لام منفردين فقط :

مثال ذلك: توفي رجل وترك ام واخ او اخت شقيقة او اخ او اخت لام ، ثم توفت الام قبل تقسيم التركة فما نصيب الورثة؟

الحل: نكتفي لحل المناسبة في هذه الحالة بمسألة واحدة فقط وهي الاخ او الاخت الشقيقة او لام ونعد الأم كأنها غير موجودة ، لأن الباقي الوحيد من الورثة الأخ أو الأخت وتكون المسألة من (١) سهم وهي للأخ أو للأخت، لان الاخ الشقيق لا يرث كل التركة تعصيا والاخت الشقيقة او لاب ترث النصف فرضا والباقي ردا والاخ او الاخت لام يرث كل منهم في حالة انفراده السدس فرضا والباقي ردا وفي كل الاحوال ترجع اصل المسألة لتكون (١) سهم .

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة ١
اخ ش	عصبة كل التركة	١	١

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة ٢	
اخت ش	٢١١ فرضا والباقي ردا	$١ = ٢ \div ٢ = ١ + ١$	$١ = ٢ \div ٢$	نقسم الطرفين على ٢

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة ٦	
اخ او اخت لام	٦١١ فرضاً+الباقي ردا	$١ = ٦ \div ٦ = ٥ + ١$	$١ = ٦ \div ٦$	نقسم الطرفين على ٢

وإذا افترضنا بأن الاخ او الاخت الشقيقة او الاخ او الاخت لام هم من توفوا سواء كانوا مجتمعين أو منفردين في المسألة الثانية ولم يبقى أحد منهم فالنتيجة واحدة بان الام تكون الورثة لابنها المتوفي وان اخوه او اخته الشقيقة او لام هم عدم غير موجودين والأم الورثة الوحيدة.

الورثة	الانصبة	السهم	اصل المسألة	
ام	٣١١ فرضا والباقي ردا	$١ = ٣ \div ٣ = ٢ + ١$	$١ = ٣ \div ٣$	نقسم الطرفين على ٣

والسؤال هنا هل ينطبق حل هذه الصورة من المناسخة على الفقه الامامي في جميع احوال الأم ؟
ان مفهوم المناسخة يطبق على الأم في حالة واحدة فقط وهي ان تكون الام هي المتوفية الثاني لان
الام وان حجت الاخ او الاخت الشقيقة او لام ،إلا انه بوفاتها يكون أولادها هم الوارثين الوحيدين لها
ولم يعودون محجوبين وتعد الام غير موجودة في المسألة ويرثون ما تركه اخوهم.
واما اذا كان المتوفي الثاني او الثالث الاخ او الاخت مطلقا مع بقاء الأم فإنه لا توجد مناسخة
اصلا كون الام من اول مسألة تحجب جميع الاخوة والاختات وتكون كل التركة لها فرضا وردا من اول
مسألة كونها من الطبقة الاولى والأخوة من الطبقة الثانية.

الصورة الثانية: وجود الام مع اخوة او اخوات شقيقات او اخوة واخوات لام مجتمعين .
مثال ذلك: مات شخص وترك ام و(٣) اخوة اشقاء او اخوات شقيقات او(٣)اخوة او اخوات او اخوين
لام واخت لام او اختين لام واخ لام ثم توفي أخ او اخت اخرى ومن ثم فيما بعد توفت الأم وكل ذلك
قبل تقسيم التركة فما نصيب كل وارث؟

الحل: نكتفي بالمسألة الاخيرة لحل المناسخة حيث يكون الورثة اخوة اشقاء او لأم ، وتكون اصل
المسألة (٢) لكل اخ (١) سهم

الورثة	الانصبه	السهم	اصل المسألة ٢
٢ اخ شقيق	كل التركة	٢ سهم لكل اخ ١ سهم	

الورثة	الانصبه	السهم	اصل المسألة ٣	نقسم الطرفين على ٣
٢ اخ شقيقة	٣١٢ فرضا والباقي ردا	$٢ = ٣ \div ٦ = ٢ \times ٣ = ١ + ٢$	$٢ = ٣ \div ٦ = ٢ \times ٣$ لكل بنت (١) سهم	

او يمكن التعبير عن الفرض والرد بمصطلح كل التركة واعتبار اصل المسألة عدد رؤوس الاختات
الشقيقات كونهم يرثون كل التركة فرضاً وردا عند جمهور الفقهاء وقربة عند الامامية بالتساوي مناصفة
وتكون نفس النتيجة وكما نبينه في الجدول.

الورثة	الانصبه	السهم	اصل المسألة
٢ اخ شقيقة	كل التركة مناصفة	٢ لكل اخ ١ سهم	٢
الورثة	الانصبه	السهم	اصل المسألة
٢ اخت لام او (٢) اخ لام واخ لام واخت لام	٣١١ فرضا والباقي ردا	$٢ = ٣ \div ٦ = ٢ \times ٣ = ٢ + ١$	$٢ = ٣ \div ٦ = ٢ \times ٣$

الحالة الرابعة - وجود الابوين واحد الزوجين وجمع من الابناء والبنات:

مثال ذلك: توفت امرأة وتركت أبوين وزوج وابنين وبنات من زوجها ثم توفى الاب وتبعته الام وتوفى ابن وتبعهم الزوج وكل ذلك قبل تقسيم التركة فما نصيب كل وارث؟

الحل: نكتفي بالمسألة الاخيرة ونهمل الاربعة التي تسبقها ونعد الباقيين هم الورثة، وأما المتوفين منهم كأنهم عدم غير موجودين والمسألة الارثية تكون من ابن وبنات ، واصل المسألة من (٣) سهم بعدد رؤوسهم ويتقاسمونه للذكر مثل حظ الانثيين للابن (٢) سهم وللبنات (١) سهم.

المبحث الثاني

المناسخة بين الباقيين من الورثة مع اختلاف استحقاقهم في الارث

يمكن أن تكون حالة المناسخة بين ورثة المتوفى الثاني المتبقين من ورثة المتوفى الاول مع اختلاف في الارث وتتمثل هذه المسألة في حالتين: حالة ان يكون المتبقين من ورثة المتوفى الاول نفسهم الوارثين للمتوفى الثاني، إلا أن استحقاقاتهم من الميراث يختلف نتيجة لتغير انصبتهم باختلاف صفاتهم ، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، وحالة ان يكون المتبقين من ورثة المتوفى الاول نفسهم الوارثين للمتوفى الثاني، إلا أن استحقاقاتهم في الارث يختلف نتيجة لتغير انصبتهم او لوجود وارثين اخرين معهم يزاحموهم في ارث المتوفى الثاني، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الأول / حالة المناسخة بين الورثة الذين تغيرت أنصبتهم واختلفت صفاتهم

تتلخص طريقة العمل في هذه المسألة الارثية للمناسخة بين الورثة بتصحيح مسألة المتوفى الاول، وتصحيح مسألة المتوفى الثاني، ومن ثم ينظر الى سهام المتوفى الثاني في المسألة الاولى والى اصل مسألته المصححة وحينها تكون في ثلاث صور: الصورة الاولى: ان يساوي او ينقسم سهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى على اصل مسألته دون انكسار، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وسهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى وأصل مسألته يكون بينهما توافق في الفرع الثاني، وسهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى واصل مسألته يكون بينهما تباين في الفرع الثالث.

الفرع الأول / سهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى يساوي او ينقسم على اصل مسألته دون انكسار

ان الصورة الاولى من صور المناسخة في هذه المسألة ان يساوي او ينقسم سهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى على اصل مسألته دون انكسار ففي هذه الحالة نكتفي بأصل المسألة الاولى وتكون هي

المسألة الجامعة ومن له نصيب من المسالتين يأخذ نصيبه من الاولى مضاف اليها نصيبه من المسألة الثانية ، ومن له نصيب من احدى المسالتين يأخذه من مسالته ونبيته كما في المثال الاتي:

مثال ذلك: توفي رجل عن زوجة وام وابن وقبل تقسيم التركة توفيت الام وتركزت زوج غير وارث في المسألة الأولى وابن ابن (وهو ابن المتوفى في المسألة الاولى) فما نصيب كل وارث؟

الحل: نحدد المسألة الاولى للزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابن ، فاصل المسألة من (٢٤) سهم للام (٤) سهم وللزوجة (٣) سهم والباقي (١٧) سهم للابن، ثم تحدد المسألة الثانية للزوج الربع والباقي لابن الابن ، واصل المسألة الثانية هي (٤) سهم للزوج (١) والباقي (٣) لابن الابن (الابن في المسألة الاولى)، وبما ان سهام الام في المسألة الاولى هي (٤) سهم مساوية لأصل مسألتها، نكتفي بأصل المسألة الاولى ونجعلها هي المسألة الجامعة وهي (٢٤) سهم فيأخذ كل وارث نصيبه من مسألتها، فالزوجة لها (٣) اسهم من المسألة الاولى فقط، والابن الذي هو نفسه وارث في المسألة الثانية له صفة ابن الابن فيكون مجموع سهامه هي (٢٠) سهم ، وزوج الام له من المسألة الثانية (١) سهم فقط ومجموع السهام هي (٢٤) سهم وهي مطابقة للمسألة الجامعة كما مبين ادناه.

ورثة المتوفي الاول	الانصبة	السهام	المسألة الثانية	المسألة الجامعة
ام	٦١١	٤	٢٤	٤
زوجة	٨١١	٣	٣	٣
ابن	الباقي	١٧	٣	٢٠
		٢٤	١	١
			٤	٢٤

الفرع الثاني / سهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى وأصل مسألته يكون بينهما توافق

ان الصورة الثانية من صور المناسخة في هذه المسألة بأن يكون بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الاولى وأصل مسألته توافق سواء كان بالربع او الثلث او النصف او السدس او الثمن، وفي هذه الحالة يضرب توافق مسألة المتوفى الثاني في تمام المسألة الاولى وتكون هي المسألة الجامعة ومن له نصيب في المسألة الاولى يأخذ سهامه مضروبة في توافق المسألة الثانية الذي ضرب فيه اصل المسألة الاولى، ومن له نصيب من المسألة الثانية يأخذه مضروباً في توافق سهام المتوفى الاول من المسألة الاولى ونوضحه بالامثلة الآتية:

مثال ذلك: توفي رجل وترك زوجة وبنت واخت وشقيقة وقبل تقسيم التركة توفيت البنت عن زوج وابن وأم (الزوجة من المسألة الاولى) فما نصيب كل وارث؟

تعد الاخت الشقيقة عصة مع الغير وهي وارثة عند جمهور الفقهاء المسلمون، واما في قانون الاحوال الشخصية العراقي فإن الفقرة (٢) من المادة (٩١) منه فقد حجت الاخت الشقيقة بالبنت، وكذلك عند الفقه الامامي فان الشقيقة لا ترث مع البنت كون الاخيرة من الطبقة الاولى والاخت الشقيقة من الطبقة الثانية، وهو بطبيعة الحال سيؤثر على نتيجة المناسخة تبعاً لتغير الورثة والحاجبين في مذهب جمهور الفقهاء عنه في مذهب الامامية وهو ما سنوضحه في طريقة حل المناسخة بين الورثة وفق مذهب جمهور الفقهاء والفقه الامامي وكما يلي:

اولاً- الطريقة الأولى: يرى جمهور الفقهاء المسلمين^(١) بأن حل هذه المسألة بالمناسخة يكون كالآتي^(٢):

١- نحدد المسألة الاولى للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة ، فاصل المسألة الاولى هي (٨) للزوجة (١) سهم وللبنت (٤) سهام والباقي (٣) فهو للاخت الشقيقة.

٢- نحدد المسألة الثانية والورثة هم زوج البنت وله الربع وامها ولها السدس والباقي لابنها، واصل المسألة الثانية هي (١٢) للزوج (٣) وللام (٢) سهم التي هي الزوجة في السالة الاولى الباقي (٧) سهم فهو لابن، وبما ان سهام البنت المتوفية في المسألة الاولى هي (٤) وهي متوافقة مع اصل

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج١٠، ص ٥٦١؛ الحبيب بن ظاهر، الفقه المالكي وادلته، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٥٣؛ المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٠٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٣٠، ص ٥٥؛ الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٠٧؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج٩، ص ٢٩٨؛ ابن قدامة، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، مصدر سابق، ص ٨٢.

مسالتها بالربع وهي(٣)، نضربه باصل المسالة الاولى وهي(٨) لتكون المسالة الجامعة هي(٢٤) سهم يأخذ كل وارث ما يستحقه وفق القاعدة التي بينهاها في الصورة الثانية.

ورثة المتوفى الاول	الانصبة	السهم	اصل المسالة	ورثة المتوفى الثاني	الانصبة	السهم	اصل المسالة	ورثة المتوفى الاول
بنت	٢١١	٤	٨	توفيت البنت عن ٤ سهم			١٢	٢٤ = ٣ × ٨
زوجة	٨١١	٣ × ١		ام البنت (الزوجة)	٦١١	١ × ٢		٥
اخت شقيقة	الباقى	٣ × ٣		-				٩
		٨		زوجها	٤١١	١ × ٣		٣
				ابنها	الباقى	١ × ٧		٧
								٢٤

ثانياً - الطريقة الثانية: يرى الفقه الامامي^(١) والمشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية^(٢) بأن حل هذه المسألة بالمناسخة يكون كالآتي:

١- نحدد الورثة في المسالة الاولى وهم زوجة المتوفى ولها الثمن وبناتها ولها الباقي فرضاً ورداً، واما الاخت الشقيقة محجوبة بالبنت واصل المسالة من(٨) سهم للزوجة (١) سهم والباقي (٧) سهم للبنت.

٢- نحدد الورثة في المسالة الثانية وهم أم البنت ولها السدس وزوجها وله الربع وابنها وله الباقي فاصل المسالة من(١٢) للزوج (٣) وللام(٢) سهم التي هي الزوجة في السالة الاولى الباقي(٧) سهم فهو للابن، وبما ان سهام البنت المتوفية في المسالة الاولى هي (٧) وهي متباينة مع اصل مسالتها ، فنضرب تمام المسالة الاولى(٨) في تمام المسالة الثانية (١٢) فتصح المسالة لتكون المسالة الجامعة وهي(٩٦)، من له نصيب من المسالة الاولى يأخذه مضروباً بما ضرب به اصل مسالته وهي (١٢)، ومن له نصيب من المسالة الثانية يأخذه مضروباً بسهام المتوفى الثاني في المسالة الاولى وهي(٧) ، وكما مبين ادناه.

(١) النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ج٣٩، ص٣٥٣-٣٥٤ ؛ الحلي، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ورثة المتوفى الاول	الانصبة	السهم	المسالة الاولى	ورثة المتوفى الثاني	الانصبة	السهم	المسالة الثانية	المسالة الجامعة
بنت	٢١١+ردا	$7=3+4$	٨	توفيت ٧ سهم	-		١٢	$96=12 \times 8$
زوجة	٨١١	12×1		امها	٦١١	7×2		٢٦
شقيقة	م	-		-	-	-	-	-
		٨		زوجها	٤١١	7×3		٢١
				ابنها	الباقي	7×7		٤٩
								٩٦

الفرع الثالث / سهام المتوفى الثاني من المسالة الاولى واصل مسألته يكون بينهما تباين

ان الصورة الثالثة من صور المناسبة في هذه المسألة بأن يكون بين سهام المتوفى الثاني من المسالة الاولى واصل مسالته تباين، وفي هذه الحالة تضرب تمام مسالة المتوفى الثاني في تمام مسألة المتوفى الاول ونتيجة تمام ضرب المسألتين تكون المسالة الجامعة، ومن له نصيب في المسألة الاولى يأخذ سهامه مضروبة في اصل المسالة الثانية، ومن له نصيب من المسالة الثانية يأخذ مضروباً في سهام المتوفى الاول من المسالة الاولى ونوضحه بالأمثلة الآتية:

مثال ذلك: توفيت امرأة وتركزت زوج وابن وبنت منه وقبل تقسيم التركة توفت البنت وتركزت زوج وابن واب (وهو الزوج في المسالة الاولى) فما نصيب كل وارث؟

١- نحدد المسالة الاولى من الورثة وهم الزوج وله الربع والباقي يتقاسمه الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وتكون اصل المسألة من (٤) سهم للزوج (١) سهم والباقي (٣) للابن (٢) سهم منه وللبنت (١) سهم.

٢- نحدد المسالة الثانية من الورثة وهم الزوج وله الربع والاب (زوج المتوفية) وله السدس والباقي للابن وتكون اصل المسالة من (١٢) سهم للزوج (٣) اسهم وللاب (٢) سهم والباقي (٧) اسهم للابن، وبما ان سهام البنت المتوفية في المسالة الاولى هي (١) سهم وهي متباينة مع اصل مسالتها (١٢) سهم، فنضرب تمام المسالة الاولى (٤) في تمام المسالة الثانية (١٢) فتصبح المسالة الناسخة لتكون المسألة الجامعة (٩٦) سهم، ومن له نصيب من المسالة الاولى يأخذ مضروباً بما ضرب به اصل مسالته وهي (١٢)، ومن له نصيب من المسالة الثانية يأخذ مضروباً بسهام المتوفى الثاني في المسالة الاولى وهي (١)، وكما مبين في الجدول ادناه.

ورثة المتوفى الاول	الانصبة	السهم	اصل المسألة	المسألة الجامعة	ورثة المتوفى الثاني	الانصبة	السهم	اصل المسألة الاولى	المسألة الجامعة
زوج	٤/١	١٢×١	٤	ابوها	٦/١	٢	١×١٢	١٤	٤٨=١٢×٤
ابن	للذكر مثل حظ الانثيين	٣	١٢×٢ ٢٤=	-	-	-	-	٢٤	-
بنت		١		توفيت البنت عن ١ سهم	-	-	-	-	-
		٤		زوجها	٤/١	١×٣		٣	
				ابنها	الباقى	٧ ١×		٧	
									٤٨

المطلب الثاني / حالة المناسخة بين ورثة كل متوفى لا يرثون غيره

هذه الحالة من المناسخة يكون فيها ورثة كل متوفى من الورثة مستقل عن ورثة المتوفى الذي يليه ولا يرثون سوى من مورثهم، ولتوضيح حل مسألة المناسخة لهذه الصورة نسوق المثال الآتي:

مثال ذلك: توفي رجل وترك ثلاث ابناء، وقبل تقسيم التركة توفي احدهم وترك ثلاث ابناء وبنتين ولم تقسم التركة، ثم توفي ابنه الثاني وترك ابنتين وبنتين ولم تقسم التركة، فما نصيب كل وارث؟ يمكن حل المسألة بين الورثة بالمناسخة بطريقتين، نتناول طريقة تباين وتوافق الباقيين من الورثة مع المسألة الجامعة في الفرع الأول، طريقة ضرب أصل المسائل للباقيين من الورثة مع المسألة الجامعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول / طريقة تباين وتوافق سهام الباقيين من الورثة مع المسألة الجامعة

يكون حل المسألة بين الورثة بالمناسخة بهذه الطريقة عن طريق اتباع الخطوات التالية:

- ١- تحدد مسألة كل متوفى بمعزل عن الآخر وبعدد الموتى وتصحح ان كانت تحتاج الى تصحيح
- ٢- تضرب مسألة الاول في مسألة الثاني ويكون الناتج هو المسألة الجامعة.
- ٣- وفي حال وجود متوفى ثالث فاذا كان نصيبه مساوي لاصل مسالته او منقسمة عليه فيكتفى بالمسألة الجامعة والا اصبحت المسألة الجامعة المسألة الاولى ومسألة المتوفى الثالث المسألة الثانية، فاذا كان هناك توافق بين مسالته وسهامه من المسألة الجامعة يضرب توافق مسالته في

المسالة الجامعة وتكون المسالة الجامعة، وإذا كان هناك تباين بين مسالته وسهامه من المسالة الجامعة فيضرب تمام مسالته في المسالة الجامعة وتكون المسالة الناتجة هي المسالة الجامعة الجديدة وإن كان هناك متوفى رابع فينظر الى نصيبه من المسالة الجامعة الثانية فإذا كان نصيبه مساوي له أو منقسم عليه فيكتفى بالمسالة الجامعة الثانية، وإلا أصبحت المسالة الجامعة الثانية هي المسالة الأولى ومسالة المتوفى الرابع هي المسالة الثانية، فإذا كان بينهم توافق يضرب توافق مسالة الرابع في المسالة الجامعة الثانية وإذا كان بينهم تباين يضرب تمام مسالته في المسالة الجامعة الثانية والناتج يكون المسالة الجامعة للمناسخة.

٤- يستخرج نصيب الورثة وفق المعادلات الآتية:

أ- نصيب كل واحد من ورثة المتوفى الأول ثم يقسم المسالة الجامعة على اصل مسالة المتوفى الأول والناتج يضرب في سهام كل وارث (المسالة الجامعة ÷ اصل مسالة المتوفى الأول) × سهام كل وارث من المسالة الأولى.

ب- نصيب ورثة باقي الموتى = يقسم نصيب مورثهم من المسالة الأولى تقسم على اصل مسالته والناتج يضرب في سهام الكل وارث من مسالته (نصيب المورث من المسالة الأولى ÷ اصل مسالته) × سهام كل وارث.

٥- يقسم اصل مسالة كل متوفى على اصل المسالة المستخرجة في فقرة (٢) وتسمى جزء المسالة.

٦- نصيب كل واحد من ورثة المتوفى الأول تساوي اصل المسالة المستخرجة في الفقرة (٢)، التي تسمى جزء مسالته، ونصيب كل واحد من ورثة المتوفى الثاني تساوي سهامه من مسالته مضروبة في جزء سهم مسالته، ونصيب كل واحد من ورثة المتوفى الثالث تساوي سهامه من مسالته مضروبة في جزء سهم مسالته، وتطبق نفس القواعد في حال كان هناك متوفى ورابع وخامس وهكذا بالنسبة الى الورثة الذين يتوفون أحدهم بعد الآخر.

أصل المسألة ٣ $٢٤ = ٨ \times ٣$	أصل المسألة ٨ جزء ٣ سهم	أصل المسألة ٦ جزء ٤ السهم						
ورثة المتوفى الاول	الانصبة	السهم	ورثة المتوفى الثاني	الانصبة	السهم	ورثة المتوفى الثالث	الانصبة	السهم
ابن	المقاسمة	$٢٤ = ٣ \times ٨ \times ١$	توفى					
ابن	بالتساوي	$٢٤ = ٣ \times ٨ \times ١$	توفى					
ابن		$٢٤ = ٣ \times ٨ \times ١$						٢٤
			ابن	للذكر	٣×٢			٦
			ابن	مثل حظ	٣×٢			٦
			ابن	الانثيين	٣×٢			٦
			بنت		٣×١			٣
			بنت		٣×١			٣
						ابن	٤×٢	٨
						ابن	٤×٢	٨
						بنت	٤×١	٤
						بنت	٤×١	٤
								٧٢

مما تقدم أجد أنه على الرغم من صحة الطريقة السابقة لحل المناسختات في الميراث، إلا أنها طريقة مطولة وتمتاز بالتعقيد نوعاً ما وتسبب الأرباك والخطأ للفرضي في بعض الأحيان ، ومن خلال خبرتي المتواضعة في المحاكم تمكنت من التوصل الى طريقة مختصرة وبسيطة يمكن من خلالها حل كل انواع المناسختات التي يكون فيها مسألة جامعة بين الورثة وهذه الطريقة سيتم توضيحها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني / طريقة ضرب أصل المسائل للباقيين من الورثة مع المسألة الجامعة

يكون حل المسألة بين الورثة بالمناسخة بهذه الطريقة عن طريق اتباع الخطوات التالية:

- ١- نحدد مسألة كل متوفي بمعزل عن الآخر ونصحح اصول المسائل اذا كانت تستوجب ذلك.
- ٢- تضرب اصل المسائل بعضها ببعض ويكون الناتج هي المسألة الجامعة بغض النظر عن توافقها او تباينها او قبول قسمة نصيبه المتوفى على اصل مسالته .
- ٣- يستخرج نصيب كل وارثة للمتوفى الاول وفق الاتي ،نقسم المسألة الجامعة على اصل المسألة الاولى والناتج يضرب في اسهم كل وارث .

٤- يستخرج نصيب ورثة باقي الموتي وفق الآتي، تقسم نصيب كل متوفى على اصل مسالته والنتائج يضرب في اسهم كل وارث

٥- يمكن ابقاء المسالة الجامعة وسهام الورثة على ما هو عليه او اختصارها في حال كان العدد كبير وذلك بقسمة المسالة الجامعة ونصيب كل وارث على اصغر نصيب من انصبة الورثة وتكون النتائج مطابقة في الحالتين لبعضها البعض وكذلك مطابقة لباقي الطرق التي اعتمدت من الفرضيون والفقهاء والتي بينها سابقا، ونوضح ذلك من خلال المثال الآتي:

مثال ذلك: مات شخص وترك زوجة و(٣) اخوة، ثم مات احد الاخوة وترك(٢) ابن ثم مات اخ آخر وترك زوجة و(٣) ابناء و(١) بنت وكل ذلك قبل تقسيم التركة فما نصيب كل وارث؟

الحل: نحدد مسالة المتوفى الاول تكون اصل المسالة من (٤) اسهم للزوجة الربع (١) سهم والباقي(٣) اسهم لكل اخ (١) سهم، ثم نحدد مسالة المتوفى الثاني تكون اصل مسألته (٢) سهم لكل ابن (١) سهم، ثم نحدد مسالة المتوفى الثالث تكون اصل المسالة (٨) للزوجة (١) سهم ولكل واحد من الابناء الثلاث(٢) سهم وللبنت(١) سهم، بعد ذلك نستخرج المسالة الجامعة بضرب المسائل الثلاث بعضها ببعض (٤×٢×٨=٦٤)، ومن ثم نقسم المسألة الجامعة على أصل المسالة الاولى والنتائج نضربه في اسهم كل واحد من ورثة المتوفى الاول لاستخراج نصيبه من المسالة الاولى وبما ان اسهم الورثة في المسالة الاولى متساوية وهي(١) سهم فيكون نصيبهم متساوي وكالاتي(٤÷٦٤)×١= ١٦ سهم نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الاول .

بعد ذلك نقسم نصيب المتوفى الثاني على اصل مسالته ونضربه في سهام كل وارث لنستخرج نصيب كل منهم وبما ان اسهم الورثة متساوية فيكون نصيبهم متساوي (١٦÷٢)×١= ٨ سهم نصيب كل ابن من الورثة الباقين، وأخيراً نقسم نصيب المتوفى الثالث على اصل مسألته (١٦÷٨)×٢= ٢ ونضربه في سهام كل وارث لنستخرج نصيب كل منهم الزوجة(٢×١)= ٢ سهم، ثلاث ابناء لكل ابن(٢×٢)= ٤ سهم مجموع سهامهم (٣×٤) = ١٢ سهم، والبنت(٢×١)= ٢ سهم .

وتجدر الاشارة أن الفرضي الذي ينظم المناسبة بين الورثة له حرية الاختيار في ابقاء الحل دون اختصار المسألة الجامعة والحصص كما هي او اختصارها في حال أراد ذلك، لانه في بعض الاحيان تكون الاعداد كبيرة في حالة تعدد المتوفين من الورثة وكثرة ورثتهم الباقين، إلا أن المحصلة واحدة ولا تاثير على النتائج، ويمكن اختصار المسالة الجامعة ونصيب الورثة وذلك بقسمتها على أصغر نصيب

في المسالة وهي (٢) وبذلك تكون المسالة الجامعة $(٢ \div ٦٤) = ٣٢$ ويكون نصيب كل وارث نصف ما هو عليه كما مبين في الجدول ادناه.

ورثة المتوفى الاول	الانصبة	سهام	اصل المسألة	ورثة المتوفى الثاني وهو احد الاخوة	الانصبة	السها م	اصل المسألة	ورثة المتوفى الثالث	الانصبة	السها م	اصل المسألة	المسالة الجامعة
			$٤ \div ٦٤$				$٢ \div ١٦$				$٨ \div ١٦$	$٨ \times ٢ \times ٤$
			$١٦ =$ كل سهم م				$٨ =$ كل سهم م				$٢ =$ كل سهم م	$٢ \div ٦٤ = ٣٢ =$
زوجة	٤/١	$\times ١$	١٦								$= ٢ \div ١٦$	٨
اخ	مقاسمة	$\times ١$	١٦	توفى								
اخ	ة	$\times ١$	١٦		توفى							
اخ	تساوي	$\times ١$	١٦								$= ٢ \div ١٦$	٨
				ابن	مناصة	١	٨				$٤ = ٢ \div ٨$	
				ابن	فة	١	٨				$٤ = ٢ \div ٨$	
								زوجة	٨/١	$\times ١$	$١ = ٢ \div ٢$	
								ابن	للذكر	$\times ٢$	$٢ = ٢ \div ٤$	
								ابن	مثل حظ	٢	$٢ = ٢ \div ٤$	
								ابن	الانثيين	٢	$٢ = ٢ \div ٤$	
								بنت		١	$١ = ٢ \div ٢$	

المطلب الثالث / المناسخة في القوانين المقارنة

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية الى موضوع المناسخة في الميراث وحالات المناسخة وطرق حلها بين الورثة، إنما أحال ككل مسألة لم يرد بشأنها نص الى مبادئ الشريعة الإسلامية^(١) والى ما كان معمول به قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية النافذ^(٢)، اي يرجع الى مذهب المتوفي في مسألة حل المناسخات بين الورثة^(٣).

لذلك ندعو المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية الى النص على موضوع المناسخة في الباب الخاص بالميراث على الرغم من أن المناسخات قواعد حسابية تتعلق بالرياضيات وفيها خطوات للحل تتعلق بتصحيح المسائل واستخراج المسألة الجامعة ولا يمكن حصرها بنصوص عامة مجردة لإختلاف طبيعة المسائل تبعاً لعدد المتوفين، إلا أنه يمكن ان نقترح للمشرع العراقي النص الاتي: (عند وفاة أكثر من شخص قبل تقسيم التركة يستخرج انصبتهم مناسخة وفق الاتي:

١- اذا كان ورثة المتوفى الأول نفسهم المتبقين من ورثة المتوفى اللاحق ولم تتغير استحقاقاتهم الارثية لأي سبب من الاسباب فيكتفي بالمسألة الاخيرة لاستخراج نصيب كل وارث ولا اعتبار لمسائل المتوفين اللاحقين.

٢- اذا تغيرت استحقاقات الورثة في أي من المسائل لأي سبب من الاسباب فيطبق الآتي:

أ-تنظيم مسألة لكل متوفى بمعزل عن الآخر وتصحح المسائل التي تستوجب ذلك ، ثم تستخرج المسألة الجامعة بضرب بعضها بعض ويقسم عدد المسألة الجامعة على أصل المسألة الاولى ويضرب حاصل القسمة في سهام الوارثين في المسألة الأولى والناتج يكون نصيب كل وارث منهم .

ب- نصيب ورثة المتوفى الثاني او الثالث تقسم على اصل مسالته والناتج يضرب في سهام كل وارث لاستخراج سهامه.

ج- يراعى ما جاء في المواد (٧٤/٨٩/٩٠ والفقرة ٢ من المادة ٩١) من قانون الأحوال الشخصية في حل مسائل المناسخات بين الورثة .

(١) ينظر: الفقرة (٢) المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٢) ينظر: المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ج٢، ص ١٩٢.

وأما بالنسبة الى المشرع اليمني في قانون الاحوال الشخصية^(١) فقد نص على صورتين لمسألة المناسخة بين الورثة نبيها كالاتي:

الصورة الاولى: "وهي إذا كان مخرج مسألة الميت الأول موافقة لمخرج مسألة الميت الثاني كأن توفي شخص عن أب وأم وابنتين فلكل من الأب والأم سدس فمخرجها من ستة ثم توفت إحدى الابنتين عن جدها وجدتها وأختها فمخرج هذه المسألة أيضاً من ستة منكسرة على ثلاثة راس الجد برأسين والأخت برأس فيضرب الثلاثة في الستة أصل المسألة الأولى تصح من ثمانية عشر للجدة السدس من كلا المسألتين والجد عشره وخمسه للأخت فالجد عصب الأخت".

ومن النص اعلاه فإن حل المناسخة في الصورة الأولى التي نص عليها المشرع اليمني تكون كالاتي:

١- نحدد المسألة الاولى للاب السدس وللام السدس والباقي الثاثن فهو للبننت، اصل المسألة من (٦) اسهم للاب (١) سهم وللام (١) سهم ولكل بنت (٢) سهم.

٢- نحدد المسألة الثانية للجدة السدس والباقي يتقاسمه الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتباره قد عصب الاخت ، ويكون أصل المسألة (٦) سهم للجدة (١) سهم والباقي (٥) سهم لا تقبل القسمة على (٣) فتضرب اصل المسألة في (٣) لتصح من (١٨) سهم للجدة (٣) سهم وللجد (١٠) سهم وللبنت (٥) سهم.

٣- نلاحظ ان نصيب الورثة في المسألة الثانية تختلف عن نصيبهم في المسألة الثانية وان كانوا هم أنفسهم ورثة المتوفى الثاني، وبذلك لا يمكن ان نكتفي بالمسألة الثانية لحل المسألة ، وبما ان نصيب المتوفى الثاني يتوافق مع اصل مسالته بالنصف فيضرب توافق مسالته في اصل المسألة الاولى وتكون النتيجة هي المسألة الجامعة اي $(٩ \times ٦) = ٥٤$.

٤- من له نصيب من المسألة الاولى يأخذه بضرب سهامه فيما ضرب فيه مسالته ومن له نصيب من الثانية يأخذه مضروباً في توافق نصيب المتوفى الثاني من المسألة الاولى وهي (١).

(١) ينظر: المادة (٣٤٧) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

ورثة المتوفى الاول	الانصبة	السهم	اصل المسألة	المسألة = ٩ × ٦ = ٥٤	ورثة المتوفى الثاني	الانصبة	السهم	اصل المسألة	المسألة = ٩ × ٦ = ٥٤
ام	٦/١١	$\frac{1}{9}$	جدة	$\frac{1}{9}$	٦/١١	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{9}$	١٢	
اب	٦/١١	$\frac{1}{9}$	جد	$\frac{1}{9}$	٦/١١	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{9}$	١٩	
بنت	٣/١١	$\frac{2}{9}$	اخت	$\frac{2}{9}$	٣/١١	$\frac{2}{9}$	$\frac{2}{9}$	٢٣	
بنت	٣/١١	$\frac{2}{9}$	توفيت	$\frac{2}{9}$	٣/١١	$\frac{2}{9}$	$\frac{2}{9}$	٥٤	

مما تقدم أجد أن المشرع اليمني في الصورة الأولى للمناسبة التي نص عليها في قانون الأحوال الشخصية قد جانب الصواب في بعض الحالات للأسباب التالية:

- ١- اعتبر توافق المخرجين اساس للاكتفاء بالمسألة الثانية لحل المناسبة.
 - ٢- لم يلاحظ ان استحقاق الورثة في المسألة الأولى تختلف عن استحقاقهم في المسألة الثانية.
 - ٣- التناقض الذي وقع به المشرع اليمني عندما اعتبر البنت عصبة بالغير مع الجد في هذه الصورة، كونه في الفقرة (ب) من المادة (٣٢٠)^(١) قد اعتبر الاخت صاحب فرض اذا اجتمعت مع الجد وذلك اذا لم تجتمع باخ يعصبها او تعصب ببنت او بنت ابن، ويستحق الجد الباقي بعد اصحاب الفروض، وهذا ما لم يقوم به ، إنما اعتبر الجد معصب للاخت في هذه الصورة.
- الصورة الثانية :** إذا كان مخرج المسألة الثانية يباين مخرج المسألة الأولى كأن يتوفى شخص عن أم وابنين فالمسألة من ستة وتصح من أثني عشر ثم توفي أحد الابنين عن ولدين وببيدهما حصة أبيهما خمسة لا توافق مخرج المسألة الأولى ولا تنقسم فمخرج ذلك من عدد رؤوسهما اثنان منكسرة على أربعة فتضرب الأربعة في مخرج الأولى ستة تصح من أربعة وعشرين للأم السدس (أربعة) ولعمهما عشرة ولكل من الاثنين في المسألة الثانية خمسة.

ومن النص اعلاه فإن حل المناسبة في الصورة الثانية التي نص عليها المشرع اليمني تكون كالآتي:

(١) نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٤٧) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على أن: (ب- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنات الابن فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب وأما إذا كانت المقاسمة أو الإرث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس).

١- نحدد المسالة الاولى للام السدس والباقي يتقاسمه الابنان بالتساوي اصل المسالة (٦) سهم للام (١) سهم الباقي (٥) لا تصح قسمته على (٢) تضرب اصل المسالة في (٢) فتصح من (١٢) للام (٢) سهم والباقي (١٠) لكل ابن (٥) سهم.

٢- تحدد المسالة الثانية والتي أخطأ المشرع اليمني في تحديد الورثة واقتصرهم على ابنين للمتوفى فقط، وفي الحقيقة هم جدة وابنين ، لان الام اصبحت جدة في المسالة الثانية ولها السدس والباقي للابنين واصل المسالة (٦) سهم للجدة (١) سهم والباقي لا ينقسم فتضرب اصل المسالة في (٢) تصح من (١٢) سهم للجدة (٢) سهم ولكل واحد من الابناء (٥) سهم ، وبما ان نصيب المتوفى الثاني يتباين مع اصل مسالته فيضرب تمام المسالة الثانية في تمام الاولى وهي (١٢×١٢) وتصح من (١٤٤) .

٣- من له نصيب من المسالة الاولى يأخذه بضرب سهامه فيما ضربت فيه مسالته، ومن له نصيب في المسالة الثانية يأخذه بضرب سهامه في سهام مورثه من المسالة الاولى وكما موضح في الجدول ادناه

وكالاتي:

ورثة المتوفي الاول	انصبة	سهام	اصل المسالة الاولى $١٢=٢ \times ٦$	ورثة المتوفي الثاني	انصبه	سهام	اصل المسالة الثانية $١٢=٢ \times ٦$	المسالة الجامعة $١٤٤=١٢ \times ١٢$
ام	٦١١	$\begin{matrix} \times ١ \\ ٢ \end{matrix}$	$\begin{matrix} \times ٢ \\ = ١٢ \\ ٢٤ \end{matrix}$	جدة	٦١١	$\begin{matrix} ١ \\ \times \\ ٢ \end{matrix}$	$\begin{matrix} ٥ \times ٢ \\ = ١٠ \end{matrix}$	٣٤
ابن	الباقي مناصفة	$\begin{matrix} \times ٥ \\ = ٢ \\ ١٠ \end{matrix}$	$\begin{matrix} \times ٥ \\ = ١٢ \\ ٦٠ \end{matrix}$	-	-	-	-	٦٠
ابن		$\begin{matrix} = \times ٥ \\ ٦٠ \\ ٢ \end{matrix}$	$\begin{matrix} = \times ٥ \\ ٦٠ \\ ٢ \end{matrix}$	توفي	-	-	-	
				ابن	الباقي مناصفة	$\begin{matrix} ٥ \\ \times \\ ٢ \end{matrix}$	$\begin{matrix} \times ٥ \\ = ٥ \\ ٢٥ \end{matrix}$	٢٥
				ابن		$\begin{matrix} \times ٥ \\ = ٥ \\ ٢٥ \end{matrix}$	$\begin{matrix} \times ٥ \\ = ٥ \\ ٢٥ \end{matrix}$	٢٥
								١٤٤

مما تقدم أجد أن المشرع اليمني في الصورة الثانية للمناصفة التي نص عليها في قانون الأحوال الشخصية قد جانب الصواب في بعض الحالات للأسباب التالية:

- ١- أخطأ المشرع اليمني في تحديد ورثة المتوفى الثاني، لأنه لم يورد الجدة من ضمن الورثة.
- ٢- وعلى فرض ان الجدة لم تكن موجودة، فانه أخطأ ايضاً عند شرحه لاستخراج المسالة الجامعة فالمفروض ان يضرب تمام المسالة الثانية في تمام المسالة الاولى اي $(12 \times 12 = 144)$ وليس (6×4) .
- ٣- حصر المشرع اليمني مسائل المناسبة بالصورتين الأولى والثانية، في حين أن هناك حالات اخرى بينها سابقا من خلال البحث.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من المناسبة في الميراث/ دراسة مقارنة توصلنا الى بعض من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

أولاً - النتائج:

- ١- إن صفة الوارث لا تثبت لكل ذي صلة بالمورث إنما يتطلب ذلك وجود سبب معين يربط الوارث بالمورث كالزواج الصحيح والقربة المباشرة الناجمة عن صلة الدم وعدم وجود ما يمنع أو يحجب الوارث من الميراث.
- ٢- المناسبة في الميراث وفاة مورث وحياة وارثين من بعده لم يقتسمون تركته إلى حين وفاة واحد أو أكثر من الورثة الباقيين.
- ٣- المناسبة حالات يختلف فيها حال الورثة من حالة إلى أخرى من حيث مقدار الميراث ومن حيث اشتراك ورثة آخرين معه لم يكونوا موجودين في الحالة السابقة.

ثانياً- التوصيات:

- نقترح للمشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تنظيم المناسبة في الباب الخاص للميراث ويكون ذلك من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ونقترح النصوص التالية:
- ١- المناسبة وفاة وارث من الورثة أو أكثر قبل قسمة تركة المورث الأول ولا يمكن قسمة تركة المتوفى الثاني إلا بعد قسمة التركة الأولى، ويستخرج انصبتهم مناسبة وفق الآتي:
 - ٢- اذا كان ورثة المتوفى الأول أنفسهم المتبقين من ورثة المتوفى اللاحق ولم تتغير استحقاقاتهم الارثية لأي سبب من الاسباب فيكتفي بالمسالة الاخيرة لاستخراج نصيب كل وارث ولا اعتبار لمسائل المتوفين اللاحقين.
 - ٣- اذا تغيرت استحقاقات الورثة في أي من المسائل لأي سبب من الاسباب فيطبق الآتي:

أ-تنظيم مسألة لكل متوفى بمعزل عن الآخر وتصحيح المسائل التي تستوجب ذلك ، ثم تستخرج

المسألة الجامعة بضرب بعضها بعض ويقسم عدد المسألة الجامعة على أصل المسألة الاولى

ويضرب حاصل القسمة في سهام الوارثين في المسألة الأولى والناتج يكون نصيب كل وارث

منهم .

ب- نصيب ورثة المتوفى الثاني او الثالث تقسم على اصل مسالته والناتج يضرب في سهام كل

وارث لاستخراج سهامه.

ج- يراعى ما جاء في المواد(٧٤/٨٩/٩٠ والفقرة ٢ من المادة ٩١) من قانون الأحوال الشخصية في

حل مسائل المناسخات بين الورثة .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً - كتب المعاجم العربية:

١-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٠م.

٢-مجد الدين أبي طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.

٣-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.

٤-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دون مكان طبع أو سنة نشر.

ثانياً- كتب تخريج الحديث:

١-الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي الجامع الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت،

دون سنة نشر.

ثالثاً- كتب الفقه الاسلامي:

الفقه الحنفي:

١-ابن عابدين، محمد امين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار عالم

الكتل، الرياض، ٢٠٠٣م.

٢-الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، سرح السراجية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٤م

٣-السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

٤-الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الفقه المالكي:

- ١- ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م
- ٢- الدردير، احمد بن محمد بن احمد الدردير ابو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
- ٣- ———، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع
- ٤- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، دون سنة طبع
- ٥- الشنشوري، عبد الله بن محمد الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ

الفقه الشافعي:

- ١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م
- ٢- الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس الملقب بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م
- ٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دون مكان طبع، ٢٠٠٠م.
- ٤- الكلوزاني، نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م .

الفقه الحنبلي:

- ١- المرادوي، ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢- البهوتي، منصور بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٣- ———، الروض المربع في شرح زاد المستتقع، دار العقيدة للتراث، دون مكان طبع، ٢٠٠٤م.
- ٤- ابن مفلح، ابي اسحاق ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٥- ابن قدامة، ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦- موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، دار الملك عبد العزيز، ٢٠٠٠م.

الفقه الامامي:

١- الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢- العاملي، محمد بن جمال الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، دون سنة طبع، ج٨، ص٢٥٣

٣- ———، مفتاح الكرامة، مؤسسة الشر الاسلامي، قم، ١٤٣١هـ

٤- النجفي، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

رابعاً- كتب الفقه الاسلامي والقانوني المعاصر:

١- أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الوصايا والمواريث والوقف، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢- الحبيب بن ظاهر، الفقه المالكي وادلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٥م

٣- الصديق محمد الأمين الضرير، الميراث في الشريعة الإسلامية ، المطبعة الكمالية ، بدون مكان نشر ، ١٩٦٤،

٤- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط١١ ، كركوك ، ٢٠١٢م.

٥- مصطفى سعيد الخن ومصطفى ديب البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.

خامساً- القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل

٢- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م المعدل.

Source list

After the Holy Quran

First: - Arabic dictionaries books

- 1- Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram Al-Masry Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 0 9 9 1 AD.
- 2- Majd al-Din Abi Taher al-Fayrouzabadi, Al-Qamous al-Muhit, Al-Risala Foundation, Beirut, without a year of publication.
- 3 - Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, without a year of publication.
- 4- Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, Crown of the Bride from Jawaher al-Qamous, without a place of printing or year of publication.

Second: Hadith transcription books:

- 1- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, The Great Mosque, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, without a year of publication.

Third :- Islamic jurisprudence books:

Hanafi jurisprudence:

- 1- Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Abidin, The Confused Response to Durr Al-Mukhtar Explanation of Tanweer Al-Absar, Dar Alam Al-Kutul, Riyadh, 3 0 20 AD.
- 2- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Jurjani, Sarh Al-Sirajiyya , Egypt 1944,
- 3 - Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, without a year of publication.
- 4- Al-Kalibouli, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al-Kalibouli, Al-Anhar Complex in explaining the meeting of Al-Abhar, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1998AD.

Maliki jurisprudence:

- 1 -Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Jurisprudential Laws in Summarizing the Maliki Doctrine, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 3 1 20

- 2- Al-Dardir, Ahmed bin Muhammad bin Abu Al-Barakat, Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication
- 3 - ———, The small explanation on the closest tract to the doctrine of Imam Malik, Dar al-Ma'arif, Cairo, without a year of printing.
- 4- Al-Dasouki, Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Dasouki, Al-Dasouki's footnote on the great explanation, the Arab Book Revival House,.
- 5- Al-Shanchuri, Abdullah bin Muhammad Al-Shanchuri, The Benefits of Al-Shanchuri in Explanation of the Welcome System, Dar Alam Al-Fawaid.

Shafi'i jurisprudence:

- 1-Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah, The End of al-Muttalib in the Knowledge of the Doctrine, Dar al-Minhaj 2007...
- 2- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, The End of al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, House of Scientific Books, Beirut, 2003.
- 3 - Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, Mughni Al-Muhtaj in Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, without a place of printing, 2000 AD.
- 4- Al-Kalwathani, Najm Al-Din Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-, Discipline in Obligations, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 AD.

Hanbali jurisprudence:

- 1 - Al-Mardawi, Abi Al-Hassan Ali Equity in knowing the most correct from the dispute, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
- 2- Al-Bahuti, Mansour bin Idris Al-Bahuti, Scouting the Mask on the Board of Persuasion, World of Books, Beirut, 1983 AD.
- 3- ———Al-Rawd Al-Murabba' fi Sharh Zad Al-Mustaqni', Dar Al-Aqeedah for Heritage, without a place of printing, 2004.
- 4 - Ibn Mufleh, Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad, Al-Mubdi'ah Sharh Al-Muqni', Dar Alam Al-Kutub, Riyadh2003

- 5- Ibn Qudamah, Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Umdat al-Fiqh in the Hanbali School, , Beirut, 2004.AD.
- 6- Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, Persuasion for the Student of Beneficiation, King Abdul Aziz House 2000 AD.

Frontal jurisprudence:

- 1 - Al-Hali, Abu Al-Qasim Najm Al-Din, The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited, Dar Al-Qari, Beirut, 2004 AD.
- 2 Al-Amili, Muhammad bin Jamal Al-Din Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, Dar Al-Alam Al-Islami, Beirut, without a year of printing, .
- 3 ——— The Key to Dignity, Islamic Evil Foundation, Qom, 1431 AH
- 4- Al-Najafi, Muhammad Hassan Al-Najafi, Jawaher Al-Kalam fi Explanation of the Laws of Islam, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 7th edition, 1981 AD.

Fourth - Contemporary Islamic and legal jurisprudence books:

- 1 –Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Jurisprudence, and Law, Wills, Inheritance, and Waqf, Al-Atak Book Industry Company, Cairo, without a year of publication.
- 2- Habib bin Dhaher, Maliki jurisprudence and its evidence, Al-Maarif Foundation, Beirut, 2005 AD
- 3 - Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Dareer, Inheritance in Islamic Law, Al-Kamali Press, without a place of publication1964.
- 4- Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, provisions of inheritance, wills, and the right to move in comparative Islamic jurisprudence and law, edition, Kirkuk,
- 5- Mustafa Saeed Al-Khan and Mustafa Deeb Al-Bagha, Systematic Jurisprudence on the Imam Al-Shafi'i School of Law, Dar Al-Qalam, Damascus, 1992 AD.

Fifth - Laws:

- 1–Iraqi Personal Status Law No188 of 1995 AD, as amended
- 2- The amended Yemeni Personal Status Law No 34 of 2003.